<u>C 2007/LIM/22</u>

Novemvber 2007

منظمة الأغذية والزراعة للأصد المتحدة	联合国 粮食及 农业组织	Food and Agriculture Organization of the United Nations	Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture	Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación
--	--------------------	--	--	--



الدورة الرابعة والثلاثون روما، 17 – 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2007 التقرير الخامس للجنة العامة

بيان المحتويات

الفقرات

1	ألف– تعيين الرئيس المستقل للمجلس
2	باء– ترتيبات تحسين أوضاع العجز النقدي للمنظمة
3	جيم — التوزيع الجغرافي والجنساني المتكافئ في هيكل الموظفين الفنيين

ألف- تعيين الرئيس المستقل للمجلس

1 <u>توصى</u> اللجنة العامة بأن يوافق المؤتمر على القرار التالى:

إن المؤتمر ،

بعد أن أجرى اقتراعا سريا وفقا لأحكام المادة 12–10 (أ) من اللائحة العامة للمنظمة :

- 1 يعلن تعيين رئيسا مستقلا للمجلس لمدة سنتين ؛
- 2- يقرر أن تكون شروط التعيين، بما في ذلك البدلات المخصصة لمنصب الرئيس المستقل للمجلس، على النحو التالى:
- (أ) بدل سنوي يعادل 000 22 دولار لتغطية نفقات التمثيل وخدمات الأمانة في موطن الرئيس، على أن يوفر له المدير العام خدمات الأمانة عند حضور دورات المؤتمر أو المجلس أو لجنتي البرنامج أو المالية؛ ويدفع نصف البدل المقرر بالدولار الأمريكي، ويدفع الباقي كله أو بعضه بعملة البلد الأصلي للرئيس أو باليورو حسب رغبته؛
- (ب) بدل إعاشة يعادل البدل الذي يدفع لنائب المدير العام، وذلك في فترات تغيب الرئيس عن موطنه في أعمال تتعلق بالمجلس؛
- (ج) تتحمل المنظمة مصاريف السفر، بما في ذلك بدل الإعاشة المذكور أعلاه، وفقا للقواعد والإجراءات المتبعة عند حضور الرئيس دورات المجلس ولجنتي البرنامج والمالية والمؤتمر أو عندما يدعوه المجلس أو المدير العام إلى السفر لأغراض أخرى.

3 – يقرر، دون أن يغيب عن باله أن قيمة البدل السنوي للرئيس المستقل للمجلس لم تُعدَّل منذ عام 1993، أن تحدد قيمة البدل السنوي في المستقبل على أساس دراسة تجريها لجنة المالية.

اعتمد في..... نوفمبر/تشرين الثاني 2007

باء – ترتيبات تحسين أوضاع العجز النقدي للمنظمة¹

2- لاحظ المجلس، في دورته الثالثة والثلاثين بعد المائة، أن المناقشات كانت متواصلة فيما بين الأعضاء المعنيين حول مشروعي قرارين يُعرضان على المؤتمر حول الترتيبات لتحسين أوضاع العجز النقدي للمنظمة، لكنما كانت هناك حاجة إلى وقت إضافي حتى يتسنى الوصول إلى توافق في الآراء. وقد أوصى المجلس بمواصلة المباحثات بهـدف التوصل

¹ الوثيقة C 2007/LIM/7 ؛ ترتيبات تحسين أوضاع العجز النقدي للمنظمة

إلى اتفاق حول المسألة أثناء الدورة القادمة للمؤتمر. ونتيجة للمفاوضات أثناء دورة المؤتمر، قدم الأعضاء المعنيون مشروعي قرارين (الملحقان ألف وباء) إلى المؤتمر لاعتمادهما. <u>وتوصي</u> اللجنة بعرض مشروعي القرارين على اجتماع الجلسة العامة للمؤتمر في إطار البند 25 – *أية مسائل أخرى*.

جيم – التوزيع الجغرافي والجنساني المتكافئ في هيكل الموظفين الفنيين

3 – أو<u>صت</u> اللجنة بمناقشة قضية التوزيع الجغرافي والجنساني المتكافئ في هيكل الموظفين الفيين في إطار البند 25 أية مسائل أخرى في إحدى الجلسات العامة للمؤتمر. الملحق ألف

تدابير للتشجيع على تسديد الاشتراكات في موعدها القرر

إن المؤتمر

إذ يلاحظ أن أوضاع السيولة في البرنامج العادي للمنظمة حرجة وليس بالإمكان تحسينها إلا من خـلال تسـديد جميـع الدول الأعضاء الاشتراكات المقدرة في موعدها المقرر؛

إذ يقر بأن من المطلوب اقتراح حزمة شاملة من التدابير من شأنها تشجيع جميع الدول الأعضاء على تسديد اشـتراكاتها المقدرة، بالكامل، وفي مواعيدها؛

وإذ يستذكر أن تراكم عدم التسديد يمكن أن يؤثر على حقوق التصويت للدول الأعضاء ومقاعدهم في المجلس، مع أن المؤتمر قد يسمح، رغم ذلك، لمثل هذه الدول الأعضاء أن تصوت إذا ما اقتنع أن الإخفاق في التسديد يعزى إلى ظروف خارجة عن سيطرة الدول الأعضاء المعنية؛

1 يحث جميع الدول الأعضاء على أن تتخذ جميع الإجراءات الضرورية لتدفع فوراً جميع اشتراكاتها التقديرية إلى المنظمة، سواء منها ما يخص السنة الجارية أو السنوات الماضية، حسبما هو ملائم، أو أن تقدم خطة تقسيط لتكييف مدفوعاتها في الحالة الأخيرة، حسب الاقتضاء؛

2- ي<u>طلب</u> من المجلس تزويده، في دورته العادية المقبلة، برزمة شاملة من الحوافز والتدابير الأخرى الـتي تهـدف إلى ضمان تسديد جميع الدول الأعضاء لاشتراكاتها المقدرة، بالكامل، وفي مواعيدها، وذلك تمهيداً لدراستها؛

3- يقرر الإبقاء على هذه المسألة قيد الاستعراض.

اعتمد في.... نوفمبر/تشرين الثانى 2007

3

الملحق باء

تدابير للتشجيع على تسديد الاشتراكات في موعدها القرر

إنَّ المؤتمر

إذ يلاحظ أنّ أوضاع السيولة في البرنامج العادي للمنظمة حرجة وليس بالإمكان تحسينها إلا مـن خـلال تسـديد الـدول الأعضاء اشتراكاتها المقدرة في موعدها المقرر؛

وإذ يسلُم بضرورة اتخاذ تدابير إضافية لتشجيع الدول الأعضاء على تسديد اشتراكاتها المقدرة في موعدها المقرر؛

1 يقرر، من أجل تسهيل تسديد الاشتراكات بالنسبة إلى الدول الأعضاء التي تتوفر لديها كمية محدودة من العمرات العملات القابلة للتحويل، الموافقة على استثنائها من تطبيق المادة 5–6 من اللائحة المالية لتمكين المدير العام من قبول اشتراكات بعملات محلية غير قابلة للتحويل دون قيود، بموجب الشروط التالية:

- تشترط المنظمة أن يكون لها أنشطة في البلد الذي يمكن إنفاق العملة فيه ؛
- يكون من السهل استخدام العملة دون مفاوضات إضافية في إطار لوائح الصرف في البلد؛
- تُقبل الاشتراكات بالعملة المحلية فقط بقدر ما يكون بالإمكان استخدامها خلال فترة قصيرة من الوقت، بغية ضمان استلام العملة وإنفاقها بنفس سعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة؛
- يمنح ائتمان مقابل الاشتراكات المقدرة بسعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة الساري عند تاريخ استلام العملة المحلية في حساب مصرفي للمنظمة ؛
- عندما يختلف سعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة اختلافاً كبيراً عن سعر الصرف في السوق، يطبّق سعر الصرف الذي كانت ستحصل عليه المنظمة للتحويل إلى اليورو أو الدولار في تاريخ إضافة العملة المحلية إلى الحساب المصرفى للمنظمة لغرض حساب اشتراك الدولة العضو؛
- لن تقبل المبالغ بالعملة المحلية للبلدان التي تتعرض عملتها لخفض قيمها باستمرار. وإذا حدث في أي وقت خلال فترة استخدام الأموال بالعملة المحلية، تخفيض في قيمة الصرف أو تخفيض كبير لقيمة العملة المحلية مقابل اليورو أو الدولار، ستطالب الدولة العضو، بموجب إخطار، بتسديد دفعة تسوية لتغطية الخسارة في سعر الصرف ذات الصلة بالرصيد غير المنفق من هذا الاشتراك؛
 - لن يقبل تسديد المتأخرات بعملات غير قابلة للتحويل دون قيود.

2- يقرر أنه يتعين على أي دولة عضو تكون عملتها المحلية غير قابلة للتحويل دون قيود وترغب في اعتماد طريقة الدفع هذه تقديم طلب بذلك إلى المدير العام والحصول على موافقته قبل تحويل أي مبالغ إلى المنظمة. ويعود للمدير العام أن يتخذ القرار بصدد هذا الطلب إذا رأى أنه يخدم مصالح المنظمة ولا يترتّب عليه خطر حدوث خسائر مالية.

اعتمد في نوفمبر/تشرين الثانى 2007